المسؤولية المدنية عن نقل العدوى بفيروس كورونا

Civil Liability for Transmission of Coronavirus Infection

م .و فاطمة خلف كاظم
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الخلاصة

لازدياد أعداد المصابين بفايروس كورونا في دول العالم فقد استوجب اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة انتشاره تمثلت هذه الإجراءات بتعطيل المدارس والجامعات ودور الترفيه واغلاق المنافذ الحدودية إضافة الى التوعية بأعراض الإصابة بالفيروس من خلال كافة الوسائل المتاحة ، و لتعلق الامر بالإجراءات الحد من الاوبئة و انتشارها فقانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م قد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع لبيان الاحكام العقابية جراء مخالفة احكام هذا القانون الا انه عند استقراء نصوص المواد نجد ان المشرع قد تجاهل اهم الاحكام المتعلقة بإخفاء المريض لمرضه، او في حال قام الشخص المصاب عمداً بنقل العدوى لشخص اخر او في حال قيام شخص بالامتناع عن التعليمات التي تحد من انتشار الامراض المعدية ، و لم يتطرق القانون ايضا لمسألة المسؤولية المدنية المترتبة على الممتنع عن تنفيذ تلك التعليمات و نقل العدوى بمرض وبائي معدي الى الغير ، و قسمنا الدراسة الى محورين ، المحور الاول يتعلق في تحديد ماهية المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل العدوى للغير ، اما في المحور الثاني فسنتطرق الى بيان حكم المسؤولية المدنية في هذا المجال، و توصلت الدراسة أن هناك تناقض في نصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع ، فتارة أخذ بالإدراك و التمييز و تارة لم يأخذ به ، اضافة الى خلو قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م عن الاحكام المتعلقة بحالة إخفاء المريض بمرضه المعدي و ايضاً حالة الامتناع عن تنفيذ التعليمات التي تحد من انتشار الامراض المعدية (كالعزل أو الحجر الصحي)

Abstract

To increase the numbers of people infected with Coronavirus in the countries of the world, it required strict measures to confront its spread. These measures were the disruption of schools and universities, the role of entertainment and the closure of border outlets, in addition to raising awareness of the symptoms of HIV infection through all available means.

No. 89 of 1981 AD has devoted the second chapter of Chapter Four to clarifying punitive provisions for violating the provisions of this law, but upon extrapolating the texts of the articles, we find that the legislator has ignored the most important provisions relating to the patient's concealment of his illness, or if the affected person intentionally transmitted the infection to another person, or in the event that a person refrains from the instructions that limit the spread of infectious diseases, and the law also does not address the issue of civil liability arising from the abstaining from implementing those instructions and transmitting the infection with a contagious epidemic disease to others, and we divided the study into two axes The first axis relates to determining what is the civil liability resulting from the transmission of infection to others, but in the second axis we will address the statement of civil liability in this field, and the study concluded that there is a contradiction in the provisions of the Iraqi civil law related to civil liability for illegal work, sometimes He took cognizance and discrimination at times when he did not take it, in addition to the absence of the Iraqi Health Law No. 89 of 1981 AD from the provisions related to the case of the patient hiding his infectious disease and also the case of refraining from implementing instructions that limit the spread of infectious diseases (such as quarantine)

المقدمة

فيروس كورونا هو فيروس متمثل بمجموعة سلالات من الفيروسات التي يمكن أن تصيب الحيوانات والبشر على حد سواء، حيث تسبب أمراض الجهاز التنفسي، سواء التي تكون خفيفة مثل نزلات البرد أو شديدة مثل الالتهاب الرئوي. و ينتشر الفيروس بين الناس عادةً من خلال السعال والعطس أو ملامسة شخص لشخص مصاب أو لمس سطح مصاب ثم الفم أو الأنف أو العينين. و لازدياد أعداد المصابين بفايروس كورونا في دول العالم فقد استوجب اتخاذ إجراءات صارمة لمواجهة انتشاره تمثلت هذه الإجراءات بتعطيل المدارس والجامعات ودور الترفيه واغلاق المنافذ الحدودية إضافة الى التوعية بأعراض الإصابة بالفيروس من خلال كافة الوسائل المتاحة، و لكن في حال امتناع الشخص المصاب من التوجه للجهات المختصة والابلاغ عن حالته أو عدم التزامه بالحظر او العزل الصحي ، هل هنالك مسؤولية مدنية على الممتنع أو الذي ينقل العدوى الى الغير؟

مشكلة الدراسة

و لتعلق الامر بالإجراءات الحد من الاوبئة و انتشارها فقانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م قد خصص الفصل الثاني من الباب الرابع لبيان الاحكام

العقابية جراء مخالفة احكام هذا القانون الا انه عند استقراء نصوص المواد نجد ان المشرع قد تجاهل اهم الاحكام المتعلقة بإخفاء المريض لمرضه، او في حال قام المصاب عمداً بنقل العدوى لشخص اخر او في حال قيام شخص بالامتناع عن التعليمات التي تحد من انتشار الامراض المعدية ، و لم يتطرق القانون ايضا لمسألة المسؤولية المدنية المترتبة على الممتنع عن تنفيذ تلك التعليمات و نقل العدوى بمرض وبائي معدي الى الغير .

هيكلية الدراسة

و للتعرف على المسؤولية الناشئة عن نقل العدوى بوباء كورونا سنقسم الدراسة الى مبحثين ، المحور الاول يتعلق في تحديد ماهية المسؤولية المدنية المترتبة عن نقل العدوى للغير ، اما في المبحث الثاني فسنتطرق الى بيان حكم المسؤولية المدنية فى هذا المجال .

المبحث الاول : ماهية المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل العدوى

بالرجوع الى الاحكام العامة في هذا المجال ، و هي قواعد القانون المدني ، فأن المسؤولية المدنية المثارة هنا هي المسؤولية التقصيرية (العمل غير المشروع) . و المشرع العراقي في نصوص القانون المدني قد تكلم عن الاعمال غير المشروعة التي تقع على المال في المواد (١٨٦- ٢٠١) و عن الاعمال غير المشروعة التي تقع على النفس في المواد (٢٠٢و ٢٠٣) و حدد في المواد (٢٠٥- ٢١٠) عن التعويض.

و نصت المادة ٢٠٢ من القانون المدني (كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر) فأركان المسؤولية التقصيرية بحسب هذا النص هي الخطأ(العمل غير المشروع) والضرر والعلاقة السببية بينهما.

المطلب الاول - الخطأ

إنَّ مصطلح (الخطأ) لم يعرفه القانون المدني العراقي على الرغم من اهمية توفره لقيام المسؤولية المدنية، وهو ما حدا بالفقه القانوني إلى توضيح هذا الركن المهم لقيام المسؤولية المدنية، فالبعض عرف الخطأ بأنه " الإخلال بالواجبات العامة المقصودة ومنها عدم الإضرار بمصالح الآخرين "[١]. و هناك من عرفه بأنه " الإخلال بتنفيذ التزام قانوني سابق يصدر عن تمييز وإدراك"[٢].

للخطأ التقصيري عنصران هما -:

---

[١] الخطيب، حسن، نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية و المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي و القانون العراقي (البصرة: مطبعة الحداد، ١٩٥٥م)، ص٥٧.

[٢] ذنون، حسن علي، النظرية العامة للالتزامات " مصادر الالتزام – احكام الالتزام – إثبات الالتزام " (بغداد: طبع تحت اشراف الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦م)، ص٢٣٣.

١- العنصر المادي: وهو الاخلال أو التعدي وهو عبارة عن تجاوز الحدود أو الانحراف في السلوك سواء كان متعمد أم غير متعمد .فالسلوك المتعمد يقترن بقصد الاضرار بالغير اما غير المتعمد فهو يصدر عن اهمال أو تقصير، ومعيار الانحراف موضوعي وليس شخصي أي أن الانحراف يقاس بسلوك شخص معتاد محاط بنفس ظروف الفاعل دون الاكتراث بشخص من وقع منه الفعل الضار والشخص المعتاد أو رب الاسرة اليقظ و الحريص) كما يسميه القانون الفرنسي(هو المعيار لتحديد ما أذا كان الفاعل مخطأ أم لا

٢- العنصر المعنوي: الادراك أو التمييز يعد الادراك والتمييز عنصر أساس في الخطأ وبالتالي لا تتقرر مسؤولية الصبي غير المميز والمجنون عن أفعالهما الضارة، الا أن ذلك يؤدي الى نتائج غير عادلة خاصة أذا كان المضرور معوزا والفاعل مليئا. لكل ذلك اعتبر جانب من الفقه والقضاء التمييز من الظروف الداخلية التي لاتؤخذ بعين الاعتبار في قيام الخطأ وأدى ذلك الى ظهور المسؤولية المادية ونظرية تحمل التبعة التي تقيم المسؤولية على عنصر الضرر وحده واستبعاد الخطأ وما يتعلق به من أدراك وتمييز .وقد سبق كل ذلك ، الفقه الاسلامي الذي سلم بالمسؤولية المادية واقرار بمبدأ (الغرم بالغنم) ولم يأبه بعنصر الخطأ في التصرفات الفعلية وجعل مرتكب الفعل الضار ضامناً لعواقب فعله بصرف النظر عن التعمد والتعدي أي عن الادراك والتمييز.[١]

أما القانون المدني العراقي ،ومن خلال نص المادتين ١٨٦و ١٩١ نجد أنه جعل مسؤولية عديم التمييز اصلية وان كانت مخففة .فهي أصلية كون الضمان يؤخذ من ماله الخاص واذا تعذر ذلك ودفعه الولي والوصي فلهما رجوع عليه بما دفعوا، وهي مخففة لأن المحكمة عند تقدير التعويض تقضي بتعويض عادل تراعى فيه الوضع المالي لعديم التمييز والمضرور دون أن يتعين عليها الحكم بتعويض كامل ، كما و ان المشرع العراقي أشترط التعمد أو التعدي لقيام المسؤولية في المادة١٨٦ التي تنص (أذا أتلف أحد مال غيره أو أنقص قيمته مباشرة أو تسبباً يكون ضامنا أذا كان في أحداثه هذا الضرر قد تعمد أو تعدى) .أما المادة ١٩١ فقد جعلت عديم التمييز مسؤولاً عن أفعاله الضارة فقد نصت (١ -أذا أتلف صبي مميز أو غير مميز أو من في حكمهما مال غيره لزمه الضمان من ماله)معنى ذلك وبموجب هذا النص أن المشرع العراقي لم يشترط التعمد أو التعدي الذي يستلزم الادراك والتمييز

و الحقيقة ان المشرع العراقي حاول مجاراة الفقه الاسلامي في نصه لمواد المسؤولية عن الاعمال غير المشروعة وأخذ بقواعد الضمان منه إلا انه أشترط

---

[١] انظر : عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني – ج١ مصادر الالتزام (بغداد : طبع تحت اشراف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ١٩٨٠م) ، ص٢١٦- ٢١٧

التعمد والتعدي لقيام الضمان خلافاً للفقه الاسلامي الذي لم يشترط أياً منهما بالنسبة للمباشر، كما أن المشرع العراقي ألزم المتعمد أو المتعدي بالضمان سواء كان مباشرا للفعل او متسببا في أحداث الضرر خلافاً للفقه الاسلامي الذي جعل المباشر وحده ضامناً دون المتسبب .، و نجد المشرع العراقي قد أجاز اجتماع المباشر والمتسبب وقضى بتضامنهما في المسؤولية خلافاً للفقه الاسلامي الذي لم يجز التضامن بينهما ألنه لم يسلم باجتماعهما.

فالخطأ بأنه إخلال الشخص بالتزام قانوني و الالتزام القانوني هنا مخالفة اتباع قرار الحجر الصحي و اتباع اجراءات الحظر و منع التجول و العزل الصحي بالنسبة للمصاب و نقل العدوى الى الغير بسبب الاختلاط .

و هنا لابد من التنويه أن في حالة نقل العدوى بالفيروس ، قد يكون انتقال العدوى بسبب اهمال حامل الفيروس و عدم اتباع اجراءات الحظر ولكن دون علمه انه مصاب و لديه مناعة قوية للمرض و لكن نقل الفيروس للغير اقل مناعة فتسبب بإصابة الاخير ، وقد يكون عالماً بإصابته و تعمد و اهمل التزامه بالحجر أو العزل ، و عليه نكون أمام حالتين ، الاولى حالة احداث ضرر دون العلم و التعمد ، و حالة التعمد في احداث الضرر و هو تعدي و تعمد (الادراك) . و لتطبيق المادة ٢٠٢ اعلاه ، نجد ان من صياغ المادة ان المشرع اعتبر كل من احدث ضرر يلزم بالتعويض أي انه اخذ فقط بالتعدي دون التعمد (الادراك) في احداث الضرر ، و هذا الامر يؤدي الى الارباك في التطبيق و خاصة الاضرار المتعلقة بالأوبئة و الامراض الانتقالية ، فهل نعتبر عدم الالتزام بالحظر هو قرينة على الادراك في إحداث الضرر ؟ فالمشرع جاء بنص المادة ٢٠٢ من احدث ضرر أي انه تعدى أي خرق التزام قانوني و هو عدم الاضرار بالغير . اما مسألة عدم الالتزام بالعزل و الهروب فهنا يعتبر قرينة لإدراكه باحتمال نقل العدوى للغير .

المطلب الثاني - الضرر

و الضرر بصورة عامة هو: " الأذى الذي يلحق الغير من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له سواء تعلق ذلك الحق أو تلك المصلحة بسلامة جسمه أو عاطفته أو ماله أو حريته أو شرفه أو غير ذلك "[١]. فالضرر إما يكون مادياً يتعلق بحياة الغير أو جسمه أو ماله، وإما يكون ضرراً أدبياً يلحق بشرف الإنسان وسمعته واعتباره ومركزه الاجتماعي.[٢]

فالمسؤولية المدنية بنوعيها (العقدية والتقصيرية) تقوم على تحقق ركن الضرر فهي لا تنهض إلا اذا تحقق هذا الركن بصرف النظر عن جسامة الخطأ أو

---

[١] مقدم، سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢م)، ص٤٠.
[٢] انظر: ذنون، حسن علي، المبسوط في المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص١٥٥.

التقصير من جانب صاحب الفعل الخاطئ وذلك طبقاً للقاعدة " لا ضرر ولا ضرار ".[١]

و من هنا قيل بأنَّ ركن الضرر هو روح المسؤولية المدنية والعنصر الأساسي فيها فهو يدور معها وجوداً أو عدماً، شدة وضعفاً، فتوجد بناء على وجوده وتنتفي بناءً على انتفائه وتشتد باشتداده وتضعف بضعفه بل إنها لا تنهض إلا لجبره.[٢]

الفرع الاول : شروط و انواع الضرر

و في إطار القواعد العامة لابدَّ من الإشارة إلى أنَّ الشخص المضرور (المدعي) لا يستحق التعويض عن كل ضرر أصابه، فالضرر غير المباشر لا يعوض عنه سواء في المسؤولية العقدية أو التقصيرية، ، و عليه هناك شروط للضرر الي يتم التعويض عنه و كذلك هناك انواع للضرر و هو ما سنوضحه في السطور التالية

أولاً : شروط الضرر

حددت القواعد العامة شروطاً للضرر الذي تثور معه المسؤولية المدنية وهي:

١- أن يكون الضرر محققاً
٢- أن يكون الضرر مباشراً
٣- أن يصيب حقاً مكتسباً أو مصلحة مشروعة للمضرور
٤- أن يكون الضرر شخصياً لمن يطالب بالتعويض عنه
٥- أن لا يكون قد سبق التعويض عنه.[٣]

فحامل فيروس كورونا قد يسبب للغير عند نقله للعدوى ضرر مادي و معنوي له و قد يؤدي الى وفاته و قد يكون المتوفي هنا الوحيد لامه مما سبب لوفاته حزن الام الشديد ثم وفاتها لسبب فقدانها لولدها الوحيد ، ففي هذه الحالة وفاة الابن بسبب العدوى بالفيروس هو الضرر المباشر و وفاة والدته حزناً هو الضرر غير المباشر ، فحامل الفيروس الذي نقل العدوى يتحمل التعويض عن الوفاة الابن و ليس لوفاة الام في هذه الحالة و يكون التعويض لورثته .

و الحق المشروع او المصلحة المشروعة هنا هو الاعتداء على الحياة و الصحة و التكامل الجسدي .

---

[١] انظر المادة (٢١٦) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٢] انظر: العامري، سعدون، الضرر في المسؤولية التقصيرية (بغداد: مطبعة وزارة العدل، ١٩٨١م)، ١٣.و انظر: القيسي، عامر أحمد، مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي، المرجع السابق، ص١٤٨

[٣] انظر في تفاصيل هذه الشروط: العامري، سعدون، الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص٥٠-٥٥. و انظر: مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني الاردني (لبنان: منشورات مكتبة صادر، ١٩٨٨م)، ص١٣٦ و ما بعدها. و انظر: عبد المجيد و عبد الباقي البكري و محمد طه البشير، الوجيز في القانون المدني العراقي – مصادر الالتزام – ج١ (بغداد: مطابع مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٠م)، ص٢١٤.

ثانياً: أنواع الضرر

أما الأضرار التي يمكن أنْ يطالب بها المضرور (المدعي) إما تكون مادية أو أدبية (معنوية)

١- الأضرار المادية

الضرر المادي هو: " الأذى الذي يلحق بالمضرور خسارة مالية تؤدي إلى نقص في ذمته المالية كالمساس بحقوقه المالية أو قد يمس جسمه وسلامته الصحية " .

و بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي، نجد ان المشرع قد أشار إلى ان التعويض يُقدر للمتضرر بقدر ما لحقه من ضرر وما لحقه من خسارة وما فاته من كسب، وهو ما نص عليه بالقول: " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب " .

فالشخص الذي أصيب بفايروس كورونا نتيجة العدوى من شخص حامل او مصاب بالفايروس سيلحقه ضرراً بتكامل جسده و حقه في التمتع بالصحة لأن من الآثار الجانبية لهذا المرض و أن تشاف المصاب احتمالية اصابته بالعجز الجنسي . ما الضرر المالي الذي ينشأ عن ذلك هو تحمل نفقات العلاج بالإضافة إلى فوات الكسب والتعطيل عن العمل

٢- الأضرار الأدبية

و الضرر الأدبي هو الضرر الذي عُرف على أنه: " الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو شرفه أو عرضه أو مركزه الاجتماعي وغير ذلك من الأمور ذات الاهمية المعنوية أو الأدبية "[١]، وبعضهم عرفه بأنه: " الأذى الذي يصيب مصلحة غير مالية للمضرور "[٢].

و الضرر الأدبي في مجال الاصابة بفيروس كورونا هو الضرر الذي يصيب المريض في شعوره وأحاسيسه نتيجة الآلام والمعاناة الناتجة عن المساس بسلامته الجسدية .

و قد عرفت محكمة التمييز العراقية هذ النوع من الأضرار بأنه: " الأذى الذي يصيب المضرور في شعوره أو عاطفته أو كرامته أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها "[٣]، كما قد نص القانون المدني العراقي على اعتباره كالضرر المادي الذي يستوجب التعويض عنه فنص على:" يتناول حق التعويض الضرر الادبي كذلك، فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو

---

[١] ذنون، حسن علي، المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر) (الاردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦م)، ص٢٠٤

[٢] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام (القاهرة: مطبعة جرينرج دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م)، ص٨٦٤.

[٣] قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٢٥/م١/ ١٩٧٩ في ١٩٨٠/٢/٢٦م .

في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض "[١].

و حريّ بالإشارة هنا إلى أن الغرض الحقيقي من التعويض عن الضرر الأدبي هو ليس لمحوه وإزالته وإنما هو تعبير أو نوع من العزاء عن الالم أو الحزن [٢]، وفي ذلك قضت محكمة التمييز في إحدى قراراتها بالتعويض عن هذا النوع من الأضرار، فقررت: " التعويض عن الضرر الأدبي (المعنوي) نتيجة كسر عظم الفخذ الأيسر للمصاب ورقوده في المستشفى العام وحرمانه خلال تلك المدة من مباهج الحياة والآلام النفسية التى انتابته"[٣].

المطلب الثالث ً- العلاقة السببية :

إنَّ مجرد إصابة الشخص بالضرر (الاصابة بفيروس كورونا)، وثبوت حصول خطأ من قبل المدعى عليه (حامل الفايروس أو المصاب)لا يكفي لقيام المسؤولية بلّ لابدَّ أن يكون ضرر المريض (المدعي) نتيجة مباشرة لخطأ المدعى عليه وهو ما يطلق على ذلك بالرابطة أو العلاقة السببية، وهي الركن الثالث من أركان المسؤولية المدنية التي تمثل الصلة بين الخطأ والضرر فهي تعتبر جوهر المسؤولية المدنية، ومناط وجودها.[٤]

الفرع الاول : إثبات العلاقة السببية

إن من يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصابه لابد أنْ يثبت أركان المسؤولية المدنية من خطأ صدر من قبل المدعى عليه، وأن يكون ضرره ناتجاً عن هذا الخطأ فالقاعدة العامة في الإثبات تقضي بأن: "البينة على من أدعى واليمين على من أنكر"[٥]. لذلك فإن عبء الإثبات في إطار المسؤولية المدنية عن انتقال العدوى بفيروس كورونا و الاصابة به يقع على المضرور الذي اصيب بالعدوى ، فعليه أن يثبت وجود العلاقة السببية بوسائل الإثبات كافة بما في ذلك الشهود والخبراء في ذات المجال.[٦]

---

[١] الفقرة (١) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني العراقي المعدل.

[٢] انظر: مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني في " الفعل الضار و المسؤولية المدنية" (لبنان: منشورات مكتبة صادر، ١٩٨٨م)، ص١٥٦.

[٣] انظر: قرار محكمة التمييز العراقية رقم ٧٦/ مدنية أولى - في ١٩٨٠/٣/١٧م و المشار اليه في: الاتروشي، محمد جلال حسن، المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم (الاردن: الحامد للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٨م)، ص١٥٦. و تجدر الاشارة أنه لا توجد أي قضايا مرفوعة أمام المحاكم العراقية بشأن التعويض عن الاصابة بفايروس كورونا و ذلك لحداثة ظهور و انتشار هذا الوباء العالمي .

[٤] انظر: البكري، البشير، عبد الباقي و زهير، المدخل لدراسة القانون (بغداد: مطابع دار الكتب للطباعة و النشر، ١٩٨٩م)، ص٢٥٣.

[٥] انظر: المادة (٧) من قانون الإثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩م المعدل.

[٦] انظر: عبد النبأوي، محمد، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٣م)، ص١٨٦.

أما **معايير إثبات العلاقة السببية** في المسؤولية المدنية عن نقل العدوى بفيروس كورونا، فالحقيقة أنَّ مسألة إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه (ناقل الفيروس) وبين الضرر الحاصل (الاصابة بالفايروس نتيجة العدوى و قد تصل للموت) تعتبر من الأمور التي يصعب إثباتها وذلك لتعلق الامر بالجسم البشري الكثير التعقيد، بالإضافة إلى إمكانية تداخل أسباب أو عوامل تساهم في إحداث النتيجة الضارة كالموت بسبب هذا الوباء، ومن ثم سيصعب على المضرور (اهل المتوفي) إثبات العلاقة السببية بين خطأ المدعى عليه وبين الضرر الذي وقع عليهم نتيجة وفاة معيلهم أو قريبهم بسبب الاصابة بالفيروس. ولذلك سنبين ما بينه الفقه القانوني من معايير اثبات العلاقة السببية ، حيث طرح الفقه القانوني عدة نظريات أو معايير في هذا الخصوص وهي:

١- نظرية تعادل الأسباب أو تكافؤها

و هي النظرية التي قال بها الفقيه الألماني (فون بيري) ومفادها أنَّكل سبب له دخل في إحداث الضرر مهما كان بعيداً، فيعد من الأسباب التي أحدثت الضرر فجميع الأسباب التي تدخلت في إحداث الضرر تكون متكافئة ومتعادلة وكأن كلاً منها قد أستقل في إحداث الضرر بحيث يتحمل مرتكبوها المسؤولية جميعاً[١]، فلا يجوز تخفيف المسؤولية بحجة تعدد الأسباب إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي يكون فيها خطأ المضرور أحد هذه الأسباب.[٢]

فبموجب هذه النظرية باستطاعة المضرور المطالبة بالتعويض من جميع الذين تسببوا في إحداث الضرر، فنص القانون المدني العراقي في هذا الخصوص على:

"١- إذا تعدد المسؤولون عن كل عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتسبب،

٢- ويرجع في دفع التعويض بأكمله على كل من الباقين بنصيب تحدده المحكمة بحسب الأحوال وعلى قدر جسامة التعدي الذي وقع من كل منهم، فإنْ لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي "[٣].

---

[١] انظر: العبودي، جاسم، المداخلات في احداث الضرر تقصيراً، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول و الثاني، ٢٠٠٠م، ص٦٣٥.

[٢] انظر: عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري و حمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج١ " مصادر الالتزام " (بغداد: دار الكتب للطباعة و النشر، ١٩٨٠م)، ص٢٤٠.

[٣] المادة (٢١٧) من القانون المدني العراقي المعدل.

٢- نظرية السبب المنتج أو الفعال

و قال بهذه النظرية الفقيه الألماني (يوهانس فون كريس) والتي يطلق عليها أيضاً نظرية (السببية الفعالة) ومفادها عدم المساواة بين الأسباب المتعددة أو عدّها جميعاً أسباباً لمجرد أنه لو تخلف أحدهما لما وقع الضرر، فهي تفرق بين الأسباب الرئيسية والأسباب العرضية حيث تأخذ بالأسباب الفعالة دون العرضية[١]، فالسبب المنتج هو ذلك السبب المألوف الذي به يحصل الضرر عادة أي بحكم السير العادي للأمور وبه يعتبر صاحب هذا السبب هو المسؤول عن الضرر دون الغير.[٢]

٣- نظرية السبب القريب (المباشر)

و تقوم هذه النظرية على تحديد قيمة العوامل المؤدية إلى الضرر انطلاقاً من الوقت الفاصل بينها وبين النتيجة حيث عند توافر عدة أخطاء متتالية، فإنَّ الخطأ الاخير يكون هو السبب الحقيقي للضرر والمرتكب لهذا الخطأ يكون المسؤول وحده وعليه التعويض، وهو ما أخذت به محكمة التمييز العراقية في إحدى قراراتها حيث نصت بالقول: " إذا اخطأ الطبيب في العلاج فلا يسأل اذا ما توسط بينه وبين النتيجة سبب آخر أحدث بذاته النتيجة "[٣].

و قد وجه الفقه انتقادات لهذه النظرية بأنها بعيدة كلّ البعد عن المنطق لأنها تعتمد على الترتيب الزمني لإقامة المسؤولية على الرغم من أنها مفيدة للمضرور؛ لأنها تمكنه في كثير من الأوضاع من الاستفادة من التعويض حتى ولو كانت عدة أخطاء سابقة وذلك لمجرد أنَّ السبب الأخير مهما كان يسيراً فهو الذي يؤخذ بعين الاعتبار[٤].

و من الناحية العملية فقد أثارت هذه النظرية صعوبات في التطبيق، لأن تتالي الأخطاء يجعل من العسير معرفة أيهما الأقرب إلى الضرر، وهو ما يضع على القضاء وزراً ثقيلاً في الزامه باتباع بحث دقيق ومعقد في ظروف الاحداث لتحديد تتابعها من حيث الزمن ومن ثم قد تصل المحكمة إلى طريق مسدود، وهو ما جعل أغلب الفقه لا يميل إلى هذه النظرية.[٥]

فلو كان الشخص المنقول له العدوى (ص) (المصاب) المحجور في المستشفى بسبب نقل العدوى من (س) حاملاً للفيروس و لم تظهر عليه علامات الاصابة

---

[١] انظر: الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي، الخطأ المهني و الخطأ العادي في إطار المسؤولية المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٢م، ص٥٨.

[٢] انظر: سعد، أحمد محمود، مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب و مساعديه (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧م)، ص٤٨٣-٤٨٤.

[٣] قرار محكمة التمييز رقم ٥٣٥ / تمييز /١٩٦٨ في ١٩٦٨/١١/٣٠م، مجلة الفقه الجنائي، رقم ١٢٤، ص٢١٧

[٤] انظر: عبد النبأوي،محمد، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، المرجع السابق، ص١٧٩

[٥] انظر: حبيب، عادل جبري محمد، المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م)، ص٢٦٣، ٢٦٤.

بسبب مناعته القوية ، و قام بعد ذلك (ص) بالهروب من المستشفى و لم يكمل العلاج ثم توفى بسبب انتكاسه من الوباء وعدم شفائه ، فالسؤال المثار هنا : من هو المسؤول عن الوفاة ،هل ناقل الفيروس أي حامله دون علمه بالأمر(س) أم المصاب الهارب من الحجر (ص) ؟ و في حالة قبل موته (الهارب) تسبب في اصابة آخرين ، فمن المتسبب في كل هذه الاضرار ، هل (س) أم (ص) ؟
و لو رجعنا الى نص المادة ٢٠٢ و المادة ٢٠٧ من القانون المدني فأن ناقل الفيروس دون علمه انه حاملاً للفيروس (س) لا يكون مسؤولاً عن الوفاة لأنه حاملاً للفيروس ولكنه غير مصاب بسبب مناعته و من ثم لم يحدث ضرر يلزم تعويضه ، و الشخص المصاب (ص) هو المتسبب في حصول الضرر للآخرين بسبب هروبه و علمه بالإصابة .
إما إذا كان (س) في نفس المثال اعلاه مصاباً و نقل العدوى ، فهنا ان مات الشخص الهارب (ص) دون ان ينقل العدوى للغير فأهل الشخص (ص) يطالبوا (س) بالتعويض ، و لكن اذا (ص) بسبب هروبه تسبب في نقل العدوى لآخرين ، فهنا (س) الشخص الاول لنقل العدوى و (ص) منقول له العدوى و هرب من العزل و تسبب في نقل العدوى للغير قبل وفاته ، فمن هو المتسبب في نقل العدو للغير (س) أم (ص) ؟ فهل نطبق نظرية تعادل الاسباب أم نظرية السبب المنتج أو الفعال ؟ وفق اتجاه المحاكم العراقية نطبق نظرية السبب المنتج أو الفعال ، و هنا يكون (ص) هو المسؤول تقصيرياً لان لولا هروبه و عدم اكماله للعلاج لما حصل نقل العدوى للغير في حالة اذا لم يمت اما ذا مات فهنا لا ترفع دعوى التعويض وفق القانون العراقي

الفرع الثاني: انتفاء العلاقة السببية

لقيام المسؤولية المدنية الموجبة للتعويض لابدَّ أنْ توجد علاقة سببية بين الخطأ والضرر، فإنْ لم توجد هذه العلاقة ستنتفي المسؤولية المدنية، وتنتفي هذه العلاقة بوجود سبب أجنبي أو خارجي والمتمثل بالقوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.[١]

و قد نص المشرع العراقي على انتفاء هذه العلاقة بتوفر السبب الأجنبي، حيث نص على:

" إذا أثبت الشخص أنَّ الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك "[٢].

---

[١] انظر: السعدي، محمد صبري، شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون "(الجزائر: دار الهدى، ط٢، ٢٠٠٤م)، ص١٤٢.

[٢] المادة (٢١١) من القانون المدني العراقي المعدل.

و عليه فأنَّ المشرع العراقي قد حدد صور السبب الاجنبي القاطع للعلاقة السببية بين فعل المقصر (ناقل العدوى) والضرر الذي أصاب المريض، وسنوضح هذه الصور في السطور الآتية:

١- خطأ المضرور وفعل الغير

اذا صدر من المضرور خطأ كان هو السبب في وقوع الضرر أو صدر منه خطأ ساهم في إحداث الضرر، فإنه تبعاً لذلك إما أنْ يتحمل المضرور وحده نتيجة خطئه لأنه هو الخطأ الوحيد والمسبب للضرر[١] وإما يتحمل نصيبه المعين من هذه المسؤولية بعد أنْ حُدِد أنه قد ساهم إلى جانب خطأ المدعى عليه في وقوع الضرر، ويطلق على هذه الحالة بـ(الخطأ المشترك).[٢]

أما إذا كان أحد الخطأين أكثر جسامة من الخطأ الآخر فإن المسؤولية تقع كاملة على مرتكب الخطأ الجسيم؛ لأن خطأه يستغرق الخطأ الأخف، ومثاله كأن يعمد شخص بإلحاق الاذى بنفسه أو بالغير، ومنتهزاً بذلك خطأ الطرف الآخر اليسير؛ لإتمام قصده، فهنا يتحمل مرتكب الخطأ العمدي المسؤولية كاملةً؛ لأن الخطأ الثاني خطأ غير عمدي فهو مجرد ظرف استغله المخطئ المتعمد لتنفيذ غرضه.[٣]

أما إذا كان كِلا الطرفين قد ارتكب خطأ من غير أن يستغرق أحد الخطأين الخطأ الآخر ويكون نتيجة له، ففي هذه الحالة تطبق نظرية السبب المنتج أو الفعال أي تحديد مدى جسامة أو بساطة الاخطاء المرتكبة ولا سيما إذا كان هو السبب المنتج في وقوع الضرر فيتحمل الطرفان المخطئان جزءاً من المسؤولية بما يتناسب مع درجة خطئه.[٤]

أما السبب الاجنبي المتعلق بخطأ الغير، فإن كان هو السبب المنتج لحصول الضرر فسيقطع العلاقة السببية بين فعل المدعى عليه والضرر الحاصل (موت المصاب بفيروس كورونا)[٥]،

أما إذا ارتكب الغير خطأ وارتكب المدعى عليه خطأ آخر، فإن المسؤولية يتحملها مرتكب الخطأ الذي يستغرق الخطأ الأصغر أي إذا كان خطأ الغير جسيماً لدرجة يستغرق معها خطأ المدعى عليه ، أو أن خطأ الاخير هو نتيجة لخطأ الغير فإنَّ هذا الأمر من شأنه أن يقطع العلاقة السببية، ومن ثم عدم مسؤولية المدعى عليه

---

[١] انظر: كامل، رمضان جمال، مسؤولية الاطباء و الجراحين المدنية ، ط١،(مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م)، ص٢٥٣.

[٢] انظر: فودة، عبد الحكيم، آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الاعمال القانونية (الاسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٩م)، ص٢٢٧.

[٣] انظر: فودة، عبد الحكيم، آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الاعمال القانونية، المرجع السابق، ص٢٦٨.

[٤] انظر: مرقس، سليمان، الوافي في شرح القانون المدني، المرجع السابق، ص٤٧٢.

[٥] انظر: عبد النبأوي، محمد، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، المرجع السابق، ص١٨٧- ١٨٨.

[١]، أما إذا كان كُلاً منهما مشتركاً في حصول الضرر فسيتحمل كُلاً منهما تبعة خطئه ويكون مسؤولاً عن ذلك الخطأ.[٢]

٢- القوة القاهرة أو الحادث الفجائي

يستطيع المدعى عليه نفيّ المسؤولية المدنية عنه من خلال إقامة الدليل على أنَّ الضرر الذي أصاب المضرور قد حصل نتيجة قوة قاهرة لا دخل له فيه[٣]، والقوة القاهرة هي "كل أمر غير متوقع الحصول وغير ممكن الدفع يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً، ويكون السبب في وقوع الضرر دون أنْ يكون هناك خطأ من جانب المدعى عليه"[٤].

و قد حدد الفقه القانوني شروط للقوة القاهرة التي تنفي العلاقة السببية[٥] و المتمثلة في الآتي:

١- عدم التوقع
٢- عدم القدرة على الدفع أو التلاقي
٣- لا يد أو لا دخل للطبيب في وقوع القوة القاهرة أو الحادث الفجائي
٤- جعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً
٥- أن يكون الحادث خارجاً عن المدين[٦].

و مما تقدم يتضح ، إذا توافرت شروط القوة القاهرة أو الحادث الفجائي أو تبين للقاضي صدور خطأ من قبل المضرور أو الغير في إحداث الضرر الذي أصاب المضرور (المدعي) فإنَّ ذلك من شأنه أنْ يؤدي إلى قطع العلاقة السببية بين الخطأ المنسوب إلى (المدعى عليه) وبين الضرر الواقع على المدعي (المريض)، ومن ثم ستنتفى المسؤولية المدنية المقامة أمام القضاء.

المبحث الثاني : حكم المسؤولية المدنية الناشئة عن نقل العدوى بفيروس كورونا في القانون العراقي

بثبوت توفر أركان المسؤولية المدنية و هنا التقصيرية فستقرر المحكمة بوجوب المدعى عليه تعويض الطرف المتضرر من الفعل الضار ، فكلما تحقق الضرر الحاصل بسبب الفعل التقصيري للمدعى عليه (ناقل الفيروس المصاب) ثبت حق

---

[١] انظر: الأودن، سمير عبد السميع، مسؤولية الطبيب الجراح و طبيب التخدير و مساعديهم، المرجع السابق، ص١٥٩.
[٢] انظر: فودة، عبد الحكيم، آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الاعمال القانونية، المرجع السابق، ص٢٧٣.
[٣] انظر: الكشبور، محمد، حراسة الاشياء طبيعتها و آثارها – دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية (المغرب: د.ن، ١٩٩٠م)، ص٤٢.
[٤] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري – مصادر الالتزام – ج١ (مصر: لجنة التأليف و الترجمة و النشر، بدون سنة الطبع)، ص٣٠.
[٥] انظر: عبد النبأوي، محمد، المسؤولية المدنية لأطباء القطاع الخاص، المرجع السابق، ص١٩١ و ما بعدها.
[٦] انظر: الكشبور، محمد، نظام التعاقد و نظريتا القوة القاهرة و الظروف الطارئة (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٣م)، ص٤١، ٤٠.

المضرور في التعويض عن الضرر الذي أصابه ، فالتعويض هو وسيلة القضاء لمحو الضرر أو تخفيف وطأته، ويكون للمحكمة سلطة تقديرية في إقراره، ولكن ما التعويض الذي يقدر للمتضرر ؟و هل يحكم به للمتضرر أم هناك أشخاص أو مستفيدون آخرون منه؟ ولذلك سنوضح الإجابة عن هذه التساؤلات

المطلب الأول: ماهية التعويض عن الضرر الناشئ عن انتقال العدوى بفيروس كورونا للغير

وفقاً لنصوص القانون المدني والقضاء العراقي يعتبر التعويض جزاءً مدنياً والذي تحكم به المحكمة لعدم وفاء المدين بالتزامه تجاه المدين إنْ لم يحدد مقداره في العقد أو القانون، وهو ما نص عليه المشرع بالقول: " إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد أو بنص في القانون فالمحكمة هي التي تقدره "[١].

و هو ما أكدته محكمة التمييز في احدى قراراتها في أنَّ التعويض هو جزاء مدني وليس عقاباً، حيث نصت على: " التعويض الذي يحكم به للمتضرر لا يصح اعتباره عقاباً على الخصم الآخر، أو مصدر ربح للمتضرر، وإنما هو لجبر الضرر "[٢].

و بذلك فالتعويض في القانون العراقي هو إصلاح للضرر وتقدره المحكمة إن لم يكن محدداً في العقد (تعويض اتفاقي). إلا أنَّ التعويض في إطار المسؤولية التقصيرية يكون قضائياً فقط. وعليه للمحكمة سلطة تقديرية في تحديد التعويض الذي يمنح للمتضرر إذا لم يحدد في العقد أو بنص القانون، فلها أن تحدد طريقة التعويض، فنصت المادة (٢٠٩) في فقرتها (الأولى) على: " تعين المحكمة طريقة التعويض تبعاً للظروف، ويصح أن يكون التعويض أقساطاً أو إيراداً شهرياً، ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بأنْ يقدم تأميناً ".

و بذلك فإنّ التعويض لا يشترط أنْ يكون نقدياً رغم أنه السائد، فقد يكون تعويضاً عينياً والذي يكون في بعض الحالات أفضل من التعويض النقدي في إزالة الضرر متى ما كان ممكناً بحيث يتم إعادة المضرور إلى الحالة التي كان عليها قبل وقوع الضرر عليه.[٣]

، و تجدر الاشارة إلى أنَّ التعويض العيني يتصور كثيراً في إطار المسؤولية العقدية، أمَّا في إطار المسؤولية التقصيرية فيكون محدوداً ، وفي مجال الامور الطبية لا يمكن تصور التعويض العيني فيها إذ لا يمكن إعادة الحياة لمن مات مثلا بسبب نقل العدوى بفيروس كورونا

---

[١] الفقرة (١) من المادة (١٦٩) من القانون المدني العراقي المعدل

[٢] قرار محكمة التمييز رقم ٢٠٨٦ – ح- ١٩٥٦ و المشار إليه في: العامري، سعدون، تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، المرجع السابق، ص١٤٧.

[٣] انظر: قزمان، منير، التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م)، ص١٥٣.

و أشار المشرع العراقي بأن على المحكمة عند تقدير التعويض الممنوح للمدعي أنْ تأخذ بالاعتبار ما لحق المتضرر من خسارة كنفقات العلاج، والإقامة في المستشفى، بالإضافة إلى إصابة المريض ذاتها، كذلك يكون التعويض عما فاته من كسب، وهو ما نص عليه بالقول في الفقرة (١) من المادة (٢٠٧) من القانون المدني العراقي المعدل : " تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أنْ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع " .

و هو ما قضت به محكمة التمييز في إحدى قراراتها بالقول: " التعويض عن الفعل الضار يشمل ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب نتيجة العمل غير المشروع " .

المطلب الثاني : المستفيد من التعويض

لا شكّ أنّ المستحق الأول للتعويض هو المتضرر ، لأنَّ الشخص الذي يتعرض للضرر يكون له الحق في الحصول على التعويض ، ويكون التعويض الممنوح للمتضرر هو تعويض عن الأضرار المادية الناجمة عن الفعل الضار و هنا الاصابة بفيروس كورونا ، كما يكون التعويض عن الأضرار المعنوية (الأدبية) المتولدة عن الإصابة الناتجة عن ذلك، كالمعاناة النفسية التي تصاحب العجز الذي أصاب المضرور، بالإضافة إلى معاناة أفراد الأسرة من تلك الإصابة التي أحلت بمعيلهم. وهو ما نص عليه المشرع العراقي في بأن: " كل فعل ضار من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع آخر من الإيذاء يلزم بالتعويضات " .

أما إذا كان الضرر الناجم عن الفعل الضار هو وفاة (المريض)، فيكون للورثة حق المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي (الموت)، ومن ثم يقع على الورثة إثبات إنّ المتوفي هو المسؤول عن إعالتهم، ووفاة معيلهم سبب لهم ضرر بحرمانهم من النفقة بالإضافة إلى حزنهم من فقد معيلهم، وهو ما نص عليه المشرع في الفقرة الاولى من المادة (٢٠٥) من القانون المدني بالقول:

"في حالة القتل وفي حالة الوفاة بسبب الجرح أو أي فعل ضار آخر يكون من أحدث الضرر مسؤولاً عن تعويض الأشخاص الذين كان يعيلهم المصاب وحرموا من الإعالة بسبب القتل أو الوفاة " .

و قد أباح المشرع العراقي لورثة المتوفي المطالبة بالتعويض عما أصابهم من أضرار أدبية متعلقة بالمعاناة النفسية والحزن بسبب وفاة مورثهم، فنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٥ على:" يجوز أن يقضي بالتعويض للأزواج وللأقربين من الاسرة عما يصيبهم من ضرر أدبي بسبب موت المصاب"

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة، سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليماً، وبعد،

إني أسأل الله عزَّ وجلَّ أن يكون قد وفقني في إتمام هذه الدراسة بهذا الشكل والمضمون والتي كان محلها أحد الموضوعات الشائكة لحداثة الموضوع و تعلقه بالصحة العامة و الجسم البشري ، توصلنا الى النتائج التالية :

١- توصلت الدراسة أن هناك تناقض في نصوص القانون المدني العراقي المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع ، فتارة أخذ المشرع بالإدراك و التمييز و تارة لم يأخذ به

٢- لم يُعّرف القانون العراقيّ مفهوم الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية، وإنما ورد مفهومه فى طبقاً لما أورده شُراح القانون أو للقرارات القضائية فتوصلت الباحثة إلى أنَّ الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية هو: **الانحراف أو الخروج عن التزام قانوني ناشئاً عن عقد أو إهمالاً وتقصيراً في واجب قانوني (عمل غير مشروع) عن تمييز وإدراك**. ويعتمد القانون العراقي المعيار الموضوعي؛ لتحديد الخطأ الموجب للمسؤولية المدنية.

٣- و توصلت الدراسة إلى أنَّ هناك عجزاً وقصوراً في القواعد القانونية التقليدية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن استيعاب بعض أنواع السلوك التي يصعب معها إثبات حصول الضرر نتيجة للخطأ ، وبشكل خاص في مجال الأعمال الطبية و الجسم البشري و منها حالة وباء كورونا

٤- إنَّ التعويض هو حكم المسؤولية المدنية وهو ما يستفيد منه المضرور نفسه، وقد يشمل ورثة المضرور المتوفي، إلا ان المشرع لم يحدد صراحة من هم الورثة أو الاقربين للمتوفي

٥- خلو قانون الصحة العراقي رقم ٨٩ لسنة ١٩٨١م عن الاحكام المتعلقة بحالة إخفاء المريض بمرضه المعدي و ايضاً حالة الامتناع عن تنفيذ التعليمات التي تحد من انتشار الامراض المعدية (كالعزل و الحجر الصحي)

توصيات الدراسة

١- ندعو المشرع العراقي بضرورة ايراد أحكام خاصة في قانون الصحة تتعلق في حالة امتناع الشخص عن تنفيذ اجراءات الحد من انتشار الاوبئة و الامراض المعدية

٢- نقترح على المشرع العراقي بتعديل المادة (٢٠٢) من القانون المدني فينص على أن ((كل فعل ضار بالنفس من قتل او جرح او ضرب او أي نوع آخر من انواع الايذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر عن تعمد او تعدي)

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل الفقرة (٢) من المادة (٢٠٥) من القانون المدني وذلك في أنْ يذكر بالتفصيل مَنْ هم الورثة الذين لهم الحق في المطالبة بالتعويض عن وفاة مورثهم.

المصادر

أولاً: الكتب

١- الأودن، سمير عبد السميع.. **مسؤولية الطبيب الجراح وطبيب التخدير ومساعديهم – مدنياً وجنائياً وإدارياً**، (الإسكندرية: منشأة المعارف،٢٠٠٤م)

٢- البكري، البشير، عبد الباقي و زهير، **المدخل لدراسة القانون** (بغداد: مطابع دار الكتب للطباعة و النشر، ١٩٨٩م)

٣- الاتروشي، محمد جلال حسن، **المسؤولية المدنية الناجمة عن عمليات نقل الدم** (الاردن: الحامد للنشر و التوزيع، ط١، ٢٠٠٨م.

٤- العامري، سعدون، **الضرر في المسؤولية التقصيرية** (بغداد: مطبعة وزارة العدل، ١٩٨١م)

٥- الخطيب، حسن، **نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية و المسؤولية التعاقدية في القانون الفرنسي و القانون العراقي** (البصرة: مطبعة الحداد، ١٩٥٥م)

٦- السعدي، محمد صبري، **شرح القانون المدني الجزائري "مصادر الالتزام – الواقعة القانونية – العمل غير المشروع – شبه العقود – القانون "**(الجزائر: دار الهدى، ط٢، ٢٠٠٤م)

٧- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الموجز في النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني المصري – مصادر الالتزام – ج١** (مصر: لجنة التأليف و الترجمة و النشر، بدون سنة الطبع)

٨- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – مصادر الالتزام** (القاهرة: مطبعة جرينرج دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م)

٩- القيسي، عامر أحمد. **مشكلات المسؤولية الطبية المترتبة على التلقيح الصناعي – دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي**، (الأردن: الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠١م)

١٠- الكشبور، محمد، **حراسة الاشياء طبيعتها و آثارها – دراسة مقارنة في مجال المسؤولية المدنية** (المغرب: د.ن، ١٩٩٠م)

١١- الكشبور، محمد، **نظام التعاقد و نظريتا القوة القاهرة و الظروف الطارئة** (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ١٩٩٣م)

١٢- حبيب،عادل جبري محمد، **المفهوم القانوني لرابطة السببية و انعكاساته** (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٣م)

١٣- ذنون، حسن علي، **النظرية العامة للالتزامات " مصادر الالتزام – احكام الالتزام – إثبات الالتزام "** (بغداد: طبع تحت اشراف الجامعة المستنصرية، ١٩٧٦م)

١٤- ذنون، حسن علي، **المبسوط في شرح القانون المدني (الضرر)** (الاردن: دار وائل للنشر، ٢٠٠٦م)

١٥- سعد، أحمد محمود، **مسؤولية المستشفى الخاص عن اخطاء الطبيب و مساعديه** (القاهرة: دار النهضة العربية للنشر و التوزيع، ٢٠٠٧م)

١٦- عبد المجيد الحكيم ، **الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني** – ج١ مصادر الالتزام (بغداد : طبع تحت اشراف وزارة التعليم العالي و البحث العلمي ، ١٩٨٠م)

١٧- عبد النبأوي، محمد. **المسؤولية المدنية للأطباء القطاع الخاص**، (الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة، ٢٠٠٣م)

١٨- فودة، عبد الحكيم، **آثار الظروف الطارئة و القوة القاهرة على الاعمال القانونية** (الاسكندرية: منشأة المعارف، ط١، ١٩٩٩م)

١٩- قزمان، منير، **التعويض المدني في ضوء الفقه و القضاء** (الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤م)
٢٠- كمال، رمضان جمال ،**مسؤولية الأطباء والجراحين المدنية، ط١**،(مصر: المركز القومي للإصدارات القانونية، ٢٠٠٥م).
٢١- مرقس، سليمان، **الوافي في شرح القانون المدني – المجلد الثاني في " الفعل الضار و المسؤولية المدنية"** (لبنان: منشورات مكتبة صادر، ١٩٨٨م)
٢٢- مقدم، سعيد، **نظرية التعويض عن الضرر المعنوي** (الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٩٢م)

ثانياً: الرسائل

الحلبوسي، إبراهيم علي حمادي. (٢٠٠٢م). الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية المهنية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل

ثالثاً: المجلات

العبودي، جاسم، **المداخلات في احداث الضرر تقصيراً**، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر، العدد الأول و الثاني، ٢٠٠٠م